الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
و قسم الحقوق

النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطلبة
– كحلي عبد الغاني
–بوخاري أسامة

تحت إشراف الأستاذة:
أمزيان كريمة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
رحال سهام	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	عضوا

السنـــــة الجامعيـــــة :2019م / 2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): كحلي عبد الغاني.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....12874317.....

الصادرة بتاريخ: ....18 جانفي 2012.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بكلية: جامعة بن جديد – الطارف.....قسم: الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .2020/10/28.....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوخاري أسامة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110255495.....

الصادرة بتاريخ: ....18 فيفري 2016.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بكلية: جامعة بن جديد – الطارف.....قسم: الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/28.....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
و قسم الحقوق

النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطلبة
– كحلي عبد الغاني
–بوخاري أسامة

تحت إشراف الأستاذة:
أمزيان كريمة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
رحال سهام	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	عضوا

السنـــــة الجامعيـــــة :2019م / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

شكر و عرفان

ألاء الله على العباد لا تعد ولا تحصى ...

ومن أعظم ألاء الله على العبد أن ينعم عليه بمن يأخذ يده ويسدد خطاه، ويقود مسيرته ...

فأحمد الله وأشكره بأن هيأ لي العون والتوجيه والإرشاد على يد

قمة شامخة من قمم أهل العلم والفضل

للأستاذة أمزيان كريمة ...

فنعم الأستاذة، فالفضيلة خلقه والإنسانية طبعه، مع تواضع العلماء وفهم الفقهاء.

وقد تبنت هذا العمل منذ بدأ التفكير فيه، وقامت برعايته والإشراف على

خطواته بالإرشاد والنصح والتوجيه رغم كثرة مشاغلها ومسؤولياتها...

أمد الله لنا في عمرها فقيها وعلما من أعلام القانون....

وجزاها الله عنا كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان إلى جميع أساتذتي الأجلاء الذين كانوا لي سراجا

أستنير بهم طوال مشواري الدراسي

أطال الله في عمرهم وأفادنا بعلمه

إهداء

أهدي هذا العمل إلي أبي الغالي عبد الهادي وأمي العزيزة

نعيمة حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء (صلاح الدين – ملاك)

إلى خطيبتي رحاب الجنة

وأبناء عمي علاء الدين وإبراهيم

وأصدقائي عبد الحق رحمة الله عليه

شمس الدين وعقبة والسعيد وإسماعيل

ولكل من ساندني في هذا العمل

بوخاري أسامة

إهداء

إلى من أحسن تربيتي جدي وجدتي الغاليين على قلبي رحمها الله

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

(شيماء – بشرى ضحى – علاء الدين)

إلى أبناء اختي (رتاج – يوسف) حفظهما الله

إلى أغلى ما أهداني ربي زوجتي الغالية وأهلها الأعزاء

إلى أغلى أصدقاء في حياتي

(وحيد – حسام الدين – عبد النور)

إلى كل من يحب العلم ويقدره

إلى كل من يحب هذا الوطن ويغار عليه

كدلي عبد الغاني

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

-ص:صفحة.

-ط:طبعة

-ع: عدد

-ت ن: تاريخ النشر.

-ص ص: من صفحة ...الى صفحة.

-ج ر: جريدة رسمية.

-م وج م ص: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

-د ب ن: دون بلد النشر.

-د ت ن: دون تاريخ النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-WIPO:World Intellectual Property Organisation.

مقدمة

إن تطور الدولة يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من دوي العقول المفكرة في مجال الابتكار و الإبداع ،كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية و المادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستغلال في عملهم ،وهوالامرالذي راهنته الدول الصناعية بتعجيلها حماية حقوق الملكية الصناعية برعاية وطنية ودولية نظرا للأهمية التي تكتسبها ،وتحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستعمار "ثم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " ،كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ؛ في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم [المعهد الجزائري للتقييس و الملكية الصناعية] و يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ؛ ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات والنماذج الصناعية والتسميات وعلى هذا الأساس تحول إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و مع التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العصر الحديث الذي مس الحياة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للشعوب، والذي أساسه التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة، قد استدعى معه الأمر إلى النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة منها الملكية الصناعية التي هي محور التخرج، حيث أصبحت الملكية الصناعية والتجارية تكتسي أهمية بالغة في هذا العصر إلى درجة أنها تعتبر مقياسا للتطور الاقتصادي ، لأنه بقدر ما يتم تسجيله من براءات اختراع، ومن رسوم ونماذج وعلامات في دولة ما بقدر ما يعد ذلك مؤشرا على مستوى التطور الاقتصادي

الذي بلغته هذه الدولة، كما تعتبر مقياسا للتطور الحضاري لأنه بقدر ما تنتشر في مجتمع ما ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية بقدر ما يعتبر المجتمع مجتمعا مدنيا متحضرا و يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وتعتبر الملكية الصناعية حق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر بها، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة والغاية هي الاتصال بالعملاء عن طريق استئثار المنتج باستغلال ابتكار جديد أو تمييز منتجاته أو متجره بعلامة مميزة، إذ يترتب على احتكار المنتج استغلال اختراع منتجات أو احتكاره استغلال العلامة المميزة. وأصول الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة إلا أننا إذ حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي تسميات المنشأ والعلامات.تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

-من خلال ما سبق نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع يكون الإشكال الرئيسي الذي يجب الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة كما يلي:

ما مدى نجاعة المنظومة التشريعية في مواكبة تأطير وتنظيم عمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟

*** أهمية الدراسة:**

-تتبلور أهمية البحث في المشاركة في تحقيق جودة خدمات المعهد و دوره في حماية حقوق الملكية الصناعية و الارتقاء بمستوى هذه الخدمات سواء للمتعاملين و المبتكرين و المخترعين و غيرهم معه أو في الخدمة العامة من خلال تسليط الضوء على نظامه القانوني و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمله و صلاحياته، و خاصة من خلال دراسة دوره في حماية حقوق الملكية الصناعية و كشف الثغرات بهدف تحسين أدائه و الارتقاء به.

***أهداف الدراسة:**

1-تحسين أداء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

2-تحسين جودة الحماية الإدارية المتوفرة لحقوق الملكية الصناعية ولأصحاب حماية الحقوق.

3-تحسين الخدمة الإدارية التي يقدمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

4-المساهمة في وضع النتائج تساعد في تحسين النصوص القانونية المنظمة للمعهد وسيره وصلاحياته بهدف دعم هذه الأخيرة وضمان حماية كافية للملكية الصناعية وجلب المستثمر الأجنبي.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

-إن أسباب اختيار موضوع النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تعود الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نجملها فيما يلي:

1-محاولة معرفة القواعد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الملكية الصناعية لعمل المعهد الوطني للملكية الصناعية وسيره وصلاحياته.

2-نقص الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة.

3-إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات القانونية والحماية التي أقرتها.

4-الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول على النتائج في بحثنا لابد من إتباع مناهج للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع منها المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية في شقها الإداري كما سنوظف المنهج الوصفي لتقديم تعريفات تخص الدراسة.

وفي محاولة للإجابة الرئيسية في هذا البحث و إعطاء الموضوع حقه من الدراسة، ارتئينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين،نتناول في **الفصل الأول** غالى الإطار النظري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وسنتناول في **المبحث الأول** منه مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تطوره و **المبحث الثاني** سنتناول مضمون حقوق الملكية الصناعية المحمية، في حين خصصنا **الفصل الثاني** لدراسة الإطار القانوني للمعهد الوطني للملكية الصناعية في التشريع

الجزائـري، و هـذا الفصـل بـدوره قسـمناه علـى مبحثـين بينـا في **المبحــث الأول** تنظـيم أجهــزة المعهــد الــوطني الجزائــري للملكيــة الصــناعية، وتطرقنــا في **المبحــث الثــاني** إلى الحماية القانونية التي يوفرها المعهد للملكية الصناعية.

الفصل الأول

الإطار النظري لنظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

-المبحث الأول: مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

-المطلب الأول: نشأة المعهد في الجزائر وتطوره

-الفرع الأول:الأجهزة والهياكل المنشأة لحماية الملكية الصناعية

-الفرع الثاني: القوانين المنشئة للمعهد والملكية الصناعية

-المطلب الثاني: تعريف المعهد ومهامه

الفرع الأول: تعريف المعهد

-الفرع الثاني: مهام المعهد

-المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملكية الصناعية المحمية

-المطلب الأول: ماهية الاختراعات والرسوم والنماذج

-الفرع الأول: مفهوم الاختراعات

الفرع الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج

-المطلب الثاني: ماهية العلامات والتسميات

-الفرع الأول: مفهوم العلامة

-الفرع الثاني: مفهوم تسمية المنشأ

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعتبر إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ثمرة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر من بعد إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، هذا الأخير الذي حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،والذي اعتبر الهيئة المكلفة بحماية جميع عناصر الملكية الصناعية.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في هذا الفصل من خلال التطرق لمفهوم المعهد الوطني للملكية الصناعية (كمبحث أول)، ثم مفهوم حقوق الملكية الصناعية المحمية (كمبحث ثان)

المبحث الأول:مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98؛ في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم (المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية) وعليه يتوجب منا التطرق أولا لنشأة المعهد في الجزائر في المطلب الأول،ثم لتعريف المعهد وتبيان مهامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة المعهد في الجزائر وتطوره

مر تطور إنشاء معهد وطني وهيئة وطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعدة تطورات يمكن إجمالها وتقسيمها إلى مرحلتين المرحلة الأولى من 1963إلى غاية 1998،أما المرحلة الثانية فتبدأ من 1998إلى يوم كتابة هذه المذكرة أي 2020.

الفرع الأول: الأجهزة والهياكل المنشأة لحماية الملكية الصناعية

أولا: المكتب الوطني للملكية الصناعية

يعود أول تأسيس لهيئة وطنية مكلفة بحماية الملكية الصناعية سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63/248المؤرخ في 10 جويلية 1963، وقد كلف آنذاك بتسيير شؤون الملكية الصناعية والسجل التجاري، وأخذ تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية، ولكن لم تكن تمنح براءات الاختراع نظرا للفراغ القانوني، لذا كان يتم تسجيل الطلبات فقط وفقا للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان1857والذي أصبح ساري المفعول بالجزائر بمقتضى مرسوم صدر بتاريخ 1864/2/6.

وفي سنة 1966، قام المشرع الجزائري بإعداد قوانين خاصة بالملكية الصناعية؛ حيث تم إصدار الأمر رقم 66/54 المؤرخ في 3 مارس 1966والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، حيث تم بموجبه تحويل مهام براءات الاختراع سنة 1969 إلى صلاحيات وزارة البحث العلمي، في حين بقيت العلامات التجارية والسجل التجاري من صلاحيات وزارة التجارة.[1]

ثانيا: المعهد الجزائري للملكية الصناعية والتوحيد الصناعي

في سنة 1973 تم تأسيس أول معهد جزائري مختص فقط في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[2]، وقد انتقلت إليه صلاحيات واختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ماعدا ما تعلق بالسجل المركزي للتجارة.

فيما بعد قسم المعهد إلى معهدين الأول أوكلت له المهام المرتبطة بالملكية الصناعية فقط وحمل تسمية **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**[3]بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998[4]،والثاني مختص في التوحيد الصناعي وهو **المعهد الجزائري للتقييس** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/69 المؤرخ في 21 فبراير 1998[5]، هذا الأخير وضع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

---

[1]– دويس محمد الطيب، دراسة حالة الجزائر، متاح على الموقع التالي :www.douis.free.fr »chapiter4، أطلع عليه بتاريخ: 2020/10/25، على الساعة21:30.

[2]– الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1973.

[3]–**INAPI : Institut National Algérien de Propriété Industrielle.**

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1998.

[5]– راجع المرسوم التنفيذي رقم 98/69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.

وكان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قد أوكلت له مهام تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية، وإعداد جميع الوثائق التي تهم الملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد.[1]

الفرع الثاني: القوانين المنشئة للمعهد والملكية الصناعية

ونتناول في هذا الجانب جملة القوانين والنصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، وكان أول نص أصدره هو المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية[2]، ثم تلاه الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المشار إليه سابقا والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[3].

ثم الأمر رقم54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[4]، ثم الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري

[1]– دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص4.

[2]–المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963.

[3]– الأمر رقم 48/66 المؤرخ في25 فبراير 1966، مصدر سابق.

[4]– الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة في 08 مارس 1966.

للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[1]، ثم المرسوم 188/73 المؤرخ في 21نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري[2].

بعدها جاء الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883،[3]يليه الأمر رقم 65/76المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[4]، ثم المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[5].

تلاه صدور المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل و الأملاك والعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية[6].

---

[1]- الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

[2]- المرسوم رقم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

[3]- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975،المصدر السابق.

[4]- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1973.

[5]- المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986.

[6]–المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986.

ثم المرسوم رقم 256/87 المؤرخ في 24 نوفمبر1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[1]، ثم المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[2]، والأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع والأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ثم قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 06 يوليو 2003المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]، ثم قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

قرار وزارة الصناعة وترقية الاستثمار المؤرخ في 12 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية[5]، ثم قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 14 يوليو 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني

---

[1]- المرسوم رقم 256/87 المؤرخ في 24 نوفمبر1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 09 ديسمبر 1987.

[2]-المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

[3]– قرار وزارة الصناعة المؤرخ في06 جويلية 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 13 أوت 2003.

[4]–قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 25 فبراير 2007.

[5]–قرار وزارة الصناعة وترقية الاستثمار المؤرخ في 12 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 24 جوان 2009.

الجزائري للملكية الصناعية[1]، ثم قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 02 فبراير 2010 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري، ثم القرار الصادر عن وزارة الصناعة والمناجم المؤرخ في 05 مارس 2015الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

المطلب الثاني: تعريف المعهد ومهامه

في هذا المطلب سنتناول فرعين في الأول تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أمافي الثاني مهام المعهد وصلاحياته.

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستغلال مالي ويوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي، حيث يحل المعهد الوطني

[1]–قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 14 يوليو 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 13 أكتوبر 2010.

[2]– القرار الصادر عن وزارة الصناعة والمناجم المؤرخ في 05 مارس 2015الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 20 أفريل 2011.

الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والاختصاصات، التي آلت اليه من قبل صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية.[1]

ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ثمرة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر من بعد إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، التي كانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري.

ليليها بعد ذلك إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي تم الحلول محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي اعتبر الهيئة المكلفة بجميع عناصر الملكية الصناعية،ولأن الجزائر باعتبارها صادقت على اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية فإنها طبقا للمادة 12 في هذه الاتفاقية متعهدة بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية[2].

ومكتب مركزي الطالع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعالمات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

وتطبيقا لهذه المادة أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تعتبر مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

1-انظر في ذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ويحدد قانونها الأساسي،ج ر، العدد 11.

2-الأمر 48/66 مؤرخ في 1966/02/25، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جر، ع 16.

الفرع الثاني: مهام المعهد وصلاحياته

حدد المرسوم التنفيذي 92/62 في الفصل الثاني منه المهام والصلاحيات المسندة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فنصت المادة 6 منه على أن المعهد يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.[1]

أولا– مهام الخدمة العمومية

وتخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتهما التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به، هذا من جانب صفة المعهد تجاه الغير فيما يتعلق بالمرفق العام والخدمة العمومية التي يمثل المعهد فيها الدولة.

وجاءت المادة 7 تفصل بالتدقيق في مهام المعهد الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية فنصت على أن المعهد يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لذلك فهو مكلف بالكثير من المهام في هذا الجانب وهي توفير الحماية للحقوق في الملكية الصناعية وتحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

[1]- أنظر في ذلك نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98،المصدر السابق،ص 27.

والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات وغيرها، وتحسين ظروف الاستيراد للتقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج، وترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العالقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطة.[1]

ثانيا- مهام أخرى

أدرجت المادة 2 من المرسوم 92/62 مهام أخرى للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تتمثل في دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، ودراسة طلبات إيداع العالمات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

وكذا تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار، وتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص32.

أضف إلى ذلك تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها، بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية[1].

وبذلك فإن نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي يمارس في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحده التشريعات الوطنية من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى لذلك فهو مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية وتوفير الدعم للإبداعات والابتكارات لاسيما تلك التي تتلاءم مع الظروف التقنية للمواطنين.

وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية المادية والمعنوية وتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة، كترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطة.

[1]– تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98،السابق ذكره، على أنه "يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بحيث تخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتهما التي تفتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة يصادق عليه وفق التشريع المعمول به ويقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيم ذات المعمول بها".

ويعتزم المعهد من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور استراتيجية مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية

عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسي لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار وهذا ما يتجسد في:

-تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص آجالا للتكفل بالطلبات.

-الحث على بالاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار.[1]

- المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

-استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات لثقافة تقديم الخدمات.

-الاضطلاع بدور الفاعل لرئيس يقيم حرية التقليد والتزييف.

-تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهد.[2]

وفي إطار المهام الموكلة للمعهد يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات

وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم و دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها مع تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار وكذلك تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها بالإضافة إلى ذلك يضع المعهد في متناول الجمهور كل الوثائق

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 34.
[2]-http://dim-msila.dz/?page. id=214مديرية الصناعة و المناجم

والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه كما يخول للمعهد القيام بكل الأعمال الكفيلة بتشجيع تطوره لاسيما المعاملات المنقولة و العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهدفه وذلك بإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتصلة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاكتتاب في أسهم المؤسسات.[1]

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملكية الصناعية المحمية

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة والصرفة والخدمات ولكن أيضا تشمل حماية الملكية الصناعية مدلول هذا القانون براءات الاختراع والتصاميم تشكل الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع وتسميات المنشأ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، (المطلب الأول): ماهية الاختراعات والرسوم والنماذج، (المطلب الثاني): ماهية العلامات والتسميات.

المطلب الأول: ماهية الاختراعات والرسوم والنماذج

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، (الفرع الأول): مفهوم الاختراعات، أما في(الفرع الثاني):مفهوم الرسوم والنماذج.

الفرع الأول: مفهوم الاختراعات

تعد براءة الاختراع من الأكثر المسائل تعقيدا التي تثير عائق الدول النامية بالنظر لتأثيرها السلبي على تجسيد السياسات التكنولوجية التي يتبعها والتي من شأنها دفع عجلة التنمية صناعيا واقتصاديا.[2]

تعريف براءة الاختراع: من خلال تعريفها لغة أولا واصطلاحا ثانيا

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 34-35.

[2]-لسان العرب، قاموس عربين دار البرهان، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة 2007، ص 67.

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

1. البراءة لغة: براءة، خلق من العدم، برأ، تبرئة جعله بريئا من التهمة، برء وبروء شفي من المرض، البراءة الإجازة السلامة من العيب.

2. الاختراع لغة: ابتدع، أنشأ وهو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو الوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن موجودا من قبل.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع:

1. التعريف الفقهي: إن براءة الاختراع عرفت عدة تعريفات فقهية ولقد عرفها بعض الفقهيون بأن براءة الاختراع هي شهادة تمنح من إحدى الجهات المختصة لمن يدعي توصله لاختراعه بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تتضمن وصفا دقيقا لاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها.

وعرفها آخرون هي تلك شهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراع ماليا لمدة محددة بأوضاع معينه.[2]

[1]-لسان العرب، المرجع السابق، ص 67.
[2]-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 4، مصر 2003، ص 46.

التعريف القانوني لبراءة الاختراع: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.[1]

في حين عرف المشرع الفرنسي براءة الاختراع في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 92/597 المؤرخ في 1 جويلية 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية والمعدل بقانون رقم 94/102 المؤرخ في 1994/04/05: بأنه كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني لملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستشاري. [2]

ثالثا: خصائص حق ملكية براءة الاختراع: تتميز براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى ببعض الخصائص، مما يبرر الجدل القائم حول طبيعتها القانوني.

1. حق براءة الاختراع حق مؤقت: يختلف حق براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى لأن هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد باعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولأن المصلحة العامة تقضي ألا يكون للمخترع حقا دائما على الاختراع بل هو محدد المدة قانونا لعشرون سنة يؤو ل بعدها الاختراع إلى الملك العام وتستطيع جميع المشروعات الإنتاجية أو الأفراد استغلاله دون الرجوع إلى مالك البراءة أو أخذ إذن منه بالاستغلال.[3]

2. حق براءة الاختراع ذو طبيعة مالية: فهي تمنح صاحبها حق معنوي أدبي و هو حق غير قابل للتصرف فيه و من جهة ثانية تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه إما بالتنازل أو الرهن و يقتصر هذا الجانب من حق براءة الاختراع على الاختراعات ذات المنفعة المادية و الدليل على ذلك أن المشرع

1-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية، دار بن خلدون للتوزيع والنشر، ط 1، سنة 2006، ص 12.

2-نفس المرجع السابق، ص 181.

3-نفس المرجع السابق، ص 181.

الجزائري اشترط أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، لكي يكون أهلا لمنح البراءة، و قد استبعد في هذا الشأن بعض الاختراعات التي لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة .[1]

3. حق براءة الاختراع مقيد بالاستغلال: إن من سمات حق براءة الاختراع هو ارتباطه وجودا وعدما بالاستغلال فمن بين التزامات ملك البراءة أن يثبت الاستغلال أو يبرر عدمه في المدة المحددة والتي تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه البراءة وعليه يسقط هذا الحق إذ لم يقم مخترع بهذا الالتزام وينتقل حقه جبرا إلى الغير بمنح تراخيص إجبارية بما يمثله عدم الاستغلال من هدر للمصلحة الاقتصادية.[2]

4. حق براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع : إن حق براءة الاختراع ، لا يقرر لصاحبه إلا إذا قام بإجراءات قانونية من أجل استصدار قرار البراءة من الهيئة المختصة بمنح هاته الوثيقة ، فاذا ما صدرت البراءة أنشأ الحق المانع للمخترع في احتكار استغلال لاختراعه فيمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده ، وفي هذه الخاصية يختلف حق براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى فلا يشترط فيها اللجوء إلى استصدار هاته الوثيقة لإنشاء هاته الحقوق. [3]

الفرع الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج:

أولا: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية: أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا دقيقا للرسوم و النماذج الصناعية حيث عرف الرسم من خلال الأمر رقم 88/66 المؤرخ 28 أبريل سنة 1966 المتعلق برسوم والنماذج الصناعية في المادة 01: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بصناعة تقليدية يعابر نموذجا كل شكل قابل للتسجيل ومركب بألوان أو بدونها ،أو لكل شيء صناعي و خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المتشابهة بشكل خارجي "، كما يجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذات شكل مميز ومعروف ولا يشترط في التركيب أن يعتبر عن سبيل المثال على

[1] – المادة 3 والمادة 06 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 156.

[3]– محمد نور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2002، ص 13.

موضوع معين من مناظر الطبيعة أو على شيء حقيقي ومن ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية أو الطريفة طالما هي ذات شكل مميز ولا تهم كيفية نقل الرسم وطبيعة المادة المستعملة أوراق أو قماش أو خزف.

ثانيا: أهمية الرسم والنموذج الصناعي: تكمن الأهمية الأولى للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها جزءا مهما من الملكية الفكرية الكبرى، وكذلك تم وقوعها بين الملكية الصناعية من جهة والملكية والفنية والأدبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تشترك معها في عنصر محاكات الجمهور من خلال مظهر خارجي للمنتوج تستحسنه العين. [1]

فالرسم والنموذج هو الشكل الخارجي للمنتوجات الصناعية يمنحها مظهر يجذب المستهلك إليه ويحاكي حسه ورغباته، لهذا السبب نجد أن بعض التشريعات المقارنة أومن وراءه الفقهاء قد أقروا بمبدأ وحدة الفن بين المصنفات الفنية خاصة منها تطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية فيترتب مبدأ الحماية الممزوجة للرسوم والنماذج بقواعد قانون حقوق المؤلف وبنظام الرسوم والنماذج الصناعية.[2]1 والمتمعن في القانون الجزائري يجد أنه كذلك قد أقر بهذا المبدأ ولعل الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف أبرز مثال على ذلك حيث ينص على أنه: " تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور "، فيمكن إدخال الرسم والنموذج الصناعي ضمن مؤلفات الفنون التطبيقية التي يحميها قانون حق المؤلف.

أما الأهمية الثانية فتكمن في اتفاق كل من الرسم والمنتجات والسلع في الشكل الخارجي للمنتوج أو السلعة الذي يدخل ضمن العلامة التجارية حيث نجد أن نظام العلامة يسمح بحماية المظهر الخارجي للمنتوج، وهو ما يلتقي فيه مع الرسم والنموذج الصناعي، وإن كان هذا النظام لا يشترط توفر ابتكار لحماية الشكل، بينما تطبيق نظام الرسوم والنماذج يشترط أن تكون المنشآت الشكلية

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 291.

[2] - مباركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 263.

جديدة أو مبتكرة وذات استغلال صناعي لأن أي رسم أو نموذج صناعي لا يعترف به إلا إذا تمتع بعنصر الجدة. [1]

وتقاس جدته بتمييزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها المنتجات الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 511 فقرة 02 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[2] ومع ذلك لا يوجد مانع من تطبيق النظامين إذا كانت الشروط الخاصة بهما متوفرة، وهنا تكمن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في اقترابها من العلامات التجارية، مما جعل من الفقه يطرح التساؤل حول جواز تطبيق نظام العلامات على الرسوم والنماذج الصناعية.

أما الأهمية الثالثة فتكمن في الصفة التجارية والفنية للرسوم والنماذج الصناعية المرتبطة بالمنتوجات والسلع، حيث نجد أن الجانب الجمالي والفني يدفع المستهلك لاقتناء تلك السلعة أو ذلك المنتوج، لهذا يكون الهدف دوما من وراء ابتكار رسم جديد أو نموذج صناعي، هو جذب أكبر قدر ممكن من المستهلكين من خلال اللمسات الجمالية وإضافة الزينة والرونق وغيرها من العوامل الفنية .[3]

المطلب الثاني: ماهية العلامات وتسميات المنشأ

تعتبر العلامة وتسميات المنشأ من بين حقوق الملكية الصناعية حيث تلعب دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، وتنوع السلع والخدمات، حيث أصبحت العلامات وتسميات المنشأ وسيلة لجذب العملاء والجمهور المستهلكين لذا سنتناول في هذا المطلب (كفرع أول): مفهوم العلامات، أما (الفرع الثاني) مفهوم تسميات المنشأ.

[1] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 112.

[2] – المادة 3، الفقرة الثانية من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العدد 44، ص 4.

3-ARTICLE L511-2 «Seul peut être protégé le dessin ou modèle qui est nouveau et présente un caractèrepropre » //www.legifrance.gouv.fr:http:code de la propriété intellectuelle francais.sur le site

الفرع الأول: مفهوم العلامات

أولا التعريف القانوني: هي كل الرموز القابلة للتمثيل الفعلي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة لسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات لشخص طبيعي عن سلع وخدمات غيره.[1]

– التعريف الفقهي: كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز الخدمات التي تقوم بها منشأة معينة او هو رمز يوضع على المنتجات، أو يتخذ شعارا للخدمات ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر صناعة المنتجات أو مصدر بيعها أو مصدر الخدمات مما يساعد على اجتذاب الجمهور.[2]

ثانيا: دور وأهمية العلامة: يكتسي موضوع العلامة التجارية أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية فهي السبيل لتمييز خدمات ومنتوج التجار، حيث تمكن المستهلك من معرفة مصدر المنتج وصاحبه ثم خصاله في مجال الإنتاج، بل هي كما يذهب بعض الفقه الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في بضائع المنتج،من هذا المنطلق تتبين أهمية العلامة التجارية فهي وسيلة فعالة لمحاربة المنافسة الغير مشروعة، وفي نفس الوقت تشجع المنافسة الشريفة التي تنعكس بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني نحو الرقي والازدهار، وعموما فإن العلامة التجارية لازالت تقوم بدور كلاسيكي منذ عهود قديمة والذي هو ميز خدمات المنتجين عن بعضها البعض تفاديا للالتباس، وزادت أهميتها اليوم خاصة في عصر يعرف وفرة المنتوجات وتطور وسائل التقليد مما يهدد حماية علامته التجارية. [3]

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 302.

[2] – بن جديد فتحي، مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، د ت ن، ص 86.

[3] – نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر، 2013، ص 136 .

وإذا نظرنا إلى العلامة التجارية من جهة اقتصادية سنجد أهميتها كبيرة ذلك راجع أن تحقيق العلامة التجارية لهدفها الذي هو المنافسة الشريفة، سيمكن من جلب رؤوس أموال أجنبية كذلك خبرة أجنبية متكونة في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: مفهوم تسميات المنشأ:

تعدت تعريفات تسميات المنشأ في كثير من التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية وسوف نقوم بتعريفها فقهيا وقانونيا.

التعريف الفقهي لتسميات المنشأ: هي تلك التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسيا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك عوامل الطبيعة والبشرية. [2]

تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة الغير المشروعة. [3]

2 . التعريف القانوني لتسمية المنشأ: هو الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية وبشرية. [4]

---

[1] - المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، 2003، ص 22.

[2] - اطلع عليه يوم :2020/10/25 https//www.maraja3.com3-محمد مجبوبي، حماية العلامة المشهورة، متاحة على الموقع 22:00.

[3] - محمد مجبوبي، المرجع السابق، ص 1.

[4] - قنشوبة زيان، النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص ملكية فكرية تحت إشراف حتحاتي محمد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص 15.

3. ويعد كذلك كإسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزءا من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

خصائص تسمية المنشأ: .

تسمية المنشأ تتميز بمكان جغرافي محدد قد يكون إما بلد إما منطقة جغرافية أو مكان معين يحمل اسما خاصا به.

. تسمية المنشأ حق جماعي ملك لكل مستثمر أو مشغل في الرقعة الجغرافية المحددة.. تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج الذي يقدم النوعية وخصائص خاصة به راجعة للمكان الجغرافي.

–من النتائج المترتبة على تسمية المنشأ هو وجود علاقة غير قابلة للفسخ والفصل بين العوامل البشرية من جهة ونمط أسلوب الزراعة أي ما يعرف بالصناعة المحلية للمنطقة والعوامل الطبيعية بمعنى المناخ الخاص بالمنطقة.

. تسمية المنشأ غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن أن تكون محل تنازل أو تخلى بالقوة أو أن تخضع لحق الامتياز.[1]

4 . أهمية تسمية المنشأ:

ليس ثمتا خلاف ولا شك بالأهمية التي تكتسبها تسمية المنشأ في ميادين شتى ولا سيما في المجال الاقتصادي والمجلات الاجتماعية كونها ترمي إلى حماية المنتجين ضد عمليات المنافسة الغير مشروعة، كما تهدف إلى حماية المستهلكين ضد كل عملية غش تمس نوعية المنتجات ومصدرها.[2]

[1] - قنشوبة زيان، المرجع السابق، ص 15

[2] - نفس المرجع السابق، ص 16.

وبما أن تسميات المنشأ تضمن الجودة والنوعية الراقية للبضائع والمنتج المقدم للمستهلك وعليه يكون المشتري على اليقين من أن هذه المنتجات تتضمن مميزات معينة غير موجودة في المنتجات المتشابهة لها لذلك يجب حماية العلامات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لصفاتها المميزة وجودتها.

وعليه نستخلص أن تسمية المنشأ هي إحدى عناصر الملكية الصناعية و أنها لا تقل أهمية عن تلك العناصر لما لها من دور فعال لإبراز جودة ذات نوعية خاصة و أصلية تنتج في ظل عوامل بشرية و طبيعية لها دور هام في تحقيق تلك العلاقة بين المنتجات المختلفة و المكان الجغرافي الذي نشأ فيه و تحمل بطبيعة الحال اسمه لتمييز منتجاته عن غيره و نستخلص أن تسمية المنشأ هي من أهم عناصر الملكية الصناعية ، عرفت اهتماما خاصا من قبل الفقه و الاجتهاد قضائي في محاولة لتعريفها و لوصول لتعريف جامع و مانع لها رغم صعوبة الوصول ، كما عرفت اهتماما خاصا من المجتمع الدولي.[1]

5. الشروط الواجب توفرها في تسميات المنشأ:

لكي تعتبر منطقة ما تسمية منشأ يجب أن:[2]

. تقترن باسم جغرافي بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحددها.

. أن تعين منتجا بمعنى أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها.. أن يكون للمنتج مميزات معينة فلا يكفي أن يكون المنتج ناشئا في تلك المنطقة وإنما لا بد أن يكون له مميزات معينة وخصائص ذاتية راجعة إلى طبيعة تلك المنطقة دون غيرها. [3]

[1] - قنشوبة زيان، المرجع السابق، ص 26.

[2] -المادة الأولى من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

[3] - قنشوبة زيان، المرجع نفسه، ص 28.

. أن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية لتلك المنطقة تأثر على المنتج وتكسبه صفة ذاتية مميزة.

. يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي وأن تكون مرتبط بشكل أساسي باسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات وأن يكون تابعا للبلد أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان يترتب على هذا أنه يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات. [1]

. يجب أن ترتبط التسمية بإنتاج معين، ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترن بها كتسمية ماء افري مثلا حيث ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المتشابهة الموجودة في السوق.[2]

[1] -. مكتب بدري للملكية الفكرية والصناعية، تسميات المنشأ،2016/2003، متاحة على الموقع: www.bacip.com، أطلع عليه يوم 2020/10/25، 21:28

[2] - مكتب بدري للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 1.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

خطة الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المبحث الأول: تنظيم أجهزة المعهد في الجزائر

المطلب الأول: إدارة المعهد

-الفرع الأول: مجلس إدارة المعهد

-الفرع الثاني: المدير العام للمعهد

المطلب الثاني: التنظيم المالي للمعهد

-المبحث الثاني: الحماية القانونية التي يوفرها المعهد للملكية الصناعية

-المطلب الأول: حماية الاختراعات والرسوم والنماذج

-الفرع الأول: حماية الاختراعات

-الفرع الثاني: حماية الرسوم والنماذج

-المطلب الثاني: حماية العلامات التجارية والصناعية وتسميات المنشأ

-الفرع الأول: حماية العلامات التجارية والصناعية

-الفرع الثاني: حماية تسميات المنشأ

تمهيد

باعتبار أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هو المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر حسب ما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، فقد جاء المرسوم التنفيذي 86/98ينظم اختصاصات هذا المعهد فقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي كانت صلاحياته منظمة وفق أجهزة تعرف بأجهزة المعهد التي بدورها توفر حماية قانونية للملكية الصناعية وهذا ما سنتناوله في مبحثين(المبحث الأول): أجهزة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما (المبحث الثاني) فسنتطرق إليه من خلال الحماية القانونية التي يوفرها المعهد للملكية الصناعية.

المبحث الأول: تنظيم أجهزة المعهد في الجزائر

يتمحور تنظيم أجهزة المعهد الوطني الجزائري من الناحية الإدارية وهذا ما يتجسد في (المطلب الأول): إدارة المعهد،أما من الناحية المالية سنتطرق إليه في (المطلب الثاني): التنظيم المالي للمعهد.

المطلب الأول: إدارة المعهد

سنتناول في هذا المطلب إدارة المعهد من خلال فرعين أساسيين (الفرع الأول): مجلس إدارة المعهد، أما (الفرع الثاني): المدير العام للمعهد.

الفرع الأول: مجلس إدارة المعهد

يتشكل مجلس إدارة المعهد من مدير عام حيث يكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره حيث تعرض عليه كل المسائل التي من شأنها تحسين وتنظيم المعهد وعمله الكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه، حيث يساعده في ذلك مجلس الإدارة المتكون من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله، رئيسا،ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي وممثل الوزير المكلف بالتجار وممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية كذلك ممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الوزير المكلف بالمالية، كما يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفئ لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خصوصا في المسائل التي تتعلق بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي كذلك تنظر في برنامج عمل المعهد السنوي المتعدد السنوات، وكذا حصيلة نشاطه[1].

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 35-36.

وتعالج برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة والشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد كما تقوم بنظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون دفع رواتب موظفي المعهد وكل المسائل التي يعرضها المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد، كما يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد حيث ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية أيام، كما لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه و اذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في ثمانية أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

الفرع الثاني: المدير العام للمعهد

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 على أن المدير العام يعين بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها ويمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد.

ونجد نفس نص المادة تحدد المهام المنوط بها المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فهو يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد ويمثل المعهد أمام العدالة، وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السليمة على مستخدمي المعهد، ويمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.[2]

1-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 37.

2-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11، ص 24.

كذلك يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة، وينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية، ومعالجتها وتحليلها، ويعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات، وينفذ مداولات مجلس الإدارة ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، ويأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية ويسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

وتأتي المادة 21 من المرسوم 68/98 لتعطي للمدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة أخرى هي أنه يقوم باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد وهذا الاقتراح لا يكون ناجز إلا بعد أن يوافق عليه مجلس الإدارة للمعهد.

كما تنص المادة 25 على أن المدير العام وفي جانب التنظيم المالي للمعهد بأنه يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها، ومن ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به.[1]

المطلب الثاني: التنظيم المالي للمعهد

يكلف محافظ الحسابات المعين طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد لذلك فإنه يحضر في جلسات مجلس الإدارة و الرقابة حضورا استشاريا و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها كما يرسل تقريره الخاص بالحسابات في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة، كما يخضع المعهد للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقته مع الدولة و للقواعد التجارية في علاقته مع الغير، كما تشمل ميزانية المعهد الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد و كذلك الهياكل والوصايا وعائدات توظيف المعهد، القيم الإضافية المحققة، القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به، الإعانات

[1]-الأمر رقم 68/98، المرجع السابق، ص .24

المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد، كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.[1]

ويعالج المعهد كل نفقات التسيير والتجهيز لأداء مهامه والنفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية التي يوفرها المعهد لحقوق الملكية الصناعية

إذا كان المبحث الثاني من الدراسة الحماية القانونية التي يوفرها المعهد لحقوق الملكية الصناعية ونقسمه إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) حماية الاختراعات والرسوم والنماذج وذلك لمعرفة الدلالة التي تشير إليها عند ذكرها وكيفية حمايتها، أما فيما يخص (المطلب الثاني) فسنتطرق إلى حماية العلامات والتسميات او ما يعرف بتسميات المنشأ.

المطلب الأول: حماية الاختراعات والرسوم والنماذج

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين (الفرع الأول): حماية الاختراعات، (الفرع الثاني): حماية الرسوم والنماذج.

الفرع الأول: حماية الاختراعات

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا–الشروط الموضوعية :

لقد سميت بالشروط الموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه، فتنص المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يمكن أن تقع على حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".[2]

1–فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 39،40 .

2–المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، الجريدة الرسمية رقم 1.

1-وجود عنصر الاختراع :إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر إصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصا لحمايته[1] .

وعن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية،نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط ونرى أن المشرع الجزائري في نص المادة 08 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع"[2] .

2-الجدة:يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة الاختراع إلى ابتكار معلوم، إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراعات، وتكون إما نسبية أو مطلقة، فالجدة النسبية يقصد بها إن المخترع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.

أما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة ويعتبر ذيوعها على جمهورها متحقق بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس.[3]

وإذا تم الكشف على الأسرار في طلب البراءة فإنه ينتفي في هذه الحالة سبب إصدار البراءة، وبالتالي يحق للجميع استغلال الاختراع لانتقاء سبب تحويل المخترع حق الاستئثار.[4]

1-حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة الماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 17.

2-المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/70 المتعلق بحماية الاختراعات، المصدر السابق.

3-نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 83.

4- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 238.

3-النشاط الاختراعي:يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة، ويقصد به ألا تكون الفكرة بديهية تخطر على بال لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط يكون رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.[1]

4-التطبيق الصناعي:يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني إن البراءة تمنح للاختراعات القابلة للاستغلال في المجال الصناعي مثل سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة، أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي التي تحمي في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات الجديدة، ولذا البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه والتي تمنح على فكرة رياضية مجردة أو مبدأ علمي.

5-عدم مخالفة الاختراع للنظام العام:يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، كأمثلة عن هذه الاختراعات نجد اختراع آلات لعب القمار، وقد نصت المادة 8 في فقرتها الثانية من قانون براءة الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام العام والآداب العامة، فالمشرع يشترط من خلال الفقرة حتى يكون استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة.[2]

1-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 238.

2-نزلي الزهرة، رجب ساره، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، 2016-2017، ص 10.

ثانيا–الشروط الشكلية :[1]

وما يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع، وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 26-10-2008 الذي يحدد كيفيات إبداع براءات الاختراع وإصدارها.

1–إيداع الطلب: تنص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يجب على كل من يرغب بحماية الاختراع، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية'حيث نستخلص من خلال هذه المادة أن المخترع الجزائري لا يشترط أن يكون المودع هو المخترع الحقيقي، وذلك من خلال عبارة "كل من يرغب في حماية البراءة أو الأول الذي يطالب بأقدم الأولية يعد في نظر القانون هو المخترع، إلا إذا قدم دليل على خلاف ذلك وفقا للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.[2]

كما يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهام متعددة وحساسة في الاختراعات تتمثل في:

1-السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.

2-تسهيل الوصول للمعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءة.

3-تحفيز ودعم القدرة الشرائية والابتكارية.

[1]-نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص .11

[2]-نفس المرجع السابق، ص .11

2-**فحص الطلب**: يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة و فحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث يتم تقديم الطلب وفقا للشروط و الإجراءات القانونية سالفة الذكر، حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع إذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف و إذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا، وتقوم إدارة المعهد بالتأكد من أن موضوع الطلب "الاختراع" غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بداهة في الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و 08 من هذا الأمر، كما أن العبرة من تاريخ إيداع الطلب الحصول على الأولوية و ليس لإصدار البراءة و هذا ما كان سائدا في ظل القانون القديم، سواء كان الشخص الذي يقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا.

وكذلك يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل عن طريق البريد، مع طلب الشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك هو المخترع نفسه أو من آلت اليه حقوقه، فإذا توفى المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة إذا تناول المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتناول إليه، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة.[1]

كما يشمل الطلب التابع لبراءة الاختراع طلبا واحدا أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها حيث لا تمثل إلا مفهوم واحد لاختراع عام. كما أن لمقدم طلب البراءة له الحق فيها اذ عليه أن يقدم بياناته لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل، وان على مسجل البراءة أن يدرج في السجل صك حق ملكية مقدم طلب

[1]-حياة شيراك، المرجع السابق، ص 37

البراءة في الاختراع أو الصك يثبت ذلك الحق.تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فالمخترع الذي يريد الحصول على اختراعه عليه تقديم طلب للهيئة المختصة، ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار باستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام، وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98.[1]

3-الإصدار والنشر: بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص، وإذا كان يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أ-إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة الحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فحص فتح الطلبات، وبعد التأكد من عدم وجود المعارضة في إدارة البراءات، يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع، يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة و جنسيته، محل اقامته، وإذا كانت شركة يذكر عنوانها و اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية و تاريخ بدايته و تاريخ نهايته، وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مترتبة حسب تسلسل صدورها و كل البيانات المتعلقة بصاحبها و العمليات التي تمت على هذه البراءة، ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب، ويصدر القرار

[1]-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، العدد 44،

المسجل بمنح البراءة ويصبح الاختراع بموجبه حاجة على الكافة، يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ طلب سجل الاختراع.[1]

ب–نشر البراءة: طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه متى تستوفي البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه، وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطالب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقاتها عند الحاجة[2].

ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة في حالة التنازل الكلي، وقبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناءا على عريضة مكملة بموافقة المحيل، و يذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل، ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه " سجل البراءات" و ذلك حسب رقمها التسلسلي، و اسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، وكل المعلومات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.[3]

---

[1]–ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016، ص 44–45.

2–ريمة السيد، المرجع السابق، ص 45.

[3] – نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 101–103.

الفرع الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية :

حدد الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية شروط الحماية المقررة لها، البعض منها موضوعية والبعض الأخر شكلية يتوجب على المعني بالأمر استكمالها لذا يتعين علينا النظر في هذه الشروط وتلك الإجراءات وفق التحليل التالي:

أولا–الشروط الموضوعية:

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 06/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ثالث شروط هي:[1]

1–يجب أن يكون جديدا: حتى يكون الرسم والنموذج محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 03/01 من الأمر رقم 86/66 "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل " وعليه يقد بعنصر الجدة هنا أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى،

ينطوي على الحداثة أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، فالجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

2–يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي: أي يجب أن يكون معدا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي، بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها، وبناءا على ذلك لا يعتبر الرسوم والنماذج الصناعية في كتالوجات أو إعلانات توزع وترسل إلى الزبائن من قبل الرسوم والنماذج التي تتمتع بالحماية القانونية.

[1] – ريمة السيد، المرجع السابق، ص 45.

3-يجب ألا يكون مخالفا للآداب العامة: تنص المادة 07 من تشريع الرسوم والنماذج على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة" وعليه فإن الرسوم والنماذج الصناعية مثل باقي الحقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة.[1]

ثانيا-الشروط الشكلية:

1-الإيداع: من أهم الوسائل للحماية الإدارية كما يعتبر الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع وإن كان هذا الإجراء لا ينشأ حق ملكية الرسم أو النماذج بل تنشأ الملكية عن الابتكار والجدة، لكنه يسمح أن يستفيد المودع من قرينة ملكية الرسم أو النموذج المبتكر.[2]

أما في حالة غياب الإيداع يحرم المبدع من الحماية المقررة على أساس قواعد الملكية الصناعية، وإن كان يضل متمتعا بالحماية التي يوفرها قانون حقوق المؤلف باعتبار المبدع للرسم والنموذج يعتبر مبدعا فنيا.

إن الشخص الذي يقوم بالإيداع في الأصل هو صاحب الرسم والنموذج الصناعي، وقد يكون آلت إليه حقوق ذلك الإيداع، وسواءا تم ذلك بصورة اتفاقية مثل عمليات التنازل الواردة عليه أو بصورة قضائية مثل عملية الترخيص الجبري أو بصورة قانونية كما هو الحال في تصرفات القانونية كالوراثة والهبة.

---

[1] – لمادة 7 من الامر رقم 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386، الموافق ل 1966/04/28، المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، العدد، ص 25.

2-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 720

قد يكون حجم النماذج الضخمة عائقا على إجراءات الإيداع وهذا ما أدى بالمشرع إلى إجازة إيداع في شكل رسوم أو صورة شمسية، ولقد أوردت المادة 09 من الأمر رقم 88/66 على أنه " يتم كل إيداع رسم أو نموذج بالتسليم أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار باستلام إلى السلطة المختصة "، أي من تاريخ إيداع طلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

وفي حال إذا كان المبتكر مستخدما في المؤسسة فإن حق استغلال هذا الحق تختص به المؤسسة التي يجب ابلاغ رب العمل فيها كتابيا ما لم ينص على اتفاق خاص بذلك، وعلى المؤسسة أن تشعر المبتكر بواسطة رسالة باستلام اعلامه، وتبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج الصناعي أو رفضه وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من يوم استلام إعلام المبدع إذا أغفل المبتكر أعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدأ من يوم اطلاع المؤسسة على الرسم أو النموذج. [2]

ولاستكمال إجراءات الإيداع لابد على المبدع الرسم أو النموذج أن يقوم بدفع ضرائب معينة تتمثل في ضريبة ثابتة ومستقلة على الرسوم والنماذج وأخرى مرتبطة بالإيداع إضافة لضريبة النشر.

2-التسجيل: تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف التي يتضمنها وكذا رقم الإيداع وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة المستندات المسلمة.

1-مبركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجلالياليابس، السنة الجامعية 2017/2016، ص 439 .

2-الأمر رقم 86/66، المرجع السابق، ص 407.

وهـذا بالإضـافة إلى أن المصـالح المختصـة لا تسـجل الإيـداع إلا بعـد إتمـام المسـتندات ودفـع الرسـوم، توجـه إلى المـودع نسـخة التصـريح متممـة بـرقم التسـجيل لإثبـات الإيـداع وبـذلك يكـون بمثابـة شـهادة تسـجيل، هـذا نهيـك عـن أن الإيـداع حمايـة معينـة، كمـا أن المشـرع الجزائـري يسـمح لصـاحب الرسـم أو النمـوذج بتمديـد الحمايـة ولكـن بشـرط تقـديم طلـب إلى الهيئـة المختصـة مـن دفـع الرسـوم وعليـه فـنحن نعتـبر أن شـأن الرسـوم والنمـاذج في ذلـك شـأن المصنفات الأخرى. [1]

كمـا يجـوز للمـودع أو لأصـحاب حقوقـه أن يطلبـوا خـلال فـترة الحمايـة الأولى أو عنـد انتهائهـا الرد الكلي أو الجزئي للإيداع لا يتعلق هذا الرد إلا بالأشياء التي لم يطلب نشرها. [2]

إن المشـرع يمـنح لتنفيـذ الإجـراءات مـدة سـتة أشـهر وهـذا وفقـا للمـادة 13 مـن نفـس الأمـر وبـالرغم مـن أن المشـرع نـص علـى أن الرسـم أو نمـوذج الـذي انتهـت مـدة حمايتـه قانونيـة والعـبرة في ذلـك ضـرورة الرجـوع إلى الأحكـام الخاصـة بحقـوق المؤلـف وعليـه فـنحن نعتـبر أن شـأن الرسوم شأن المصنفات الأخرى.[3]

[1]–المادة 12 من الأمر رقم 88/66 السابق ذكره

[2]–المادة 13 من الأمر 88/66 السابق ذكره

3 . فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 317

3-النشر: تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت عليه وتوضع تحت اطلاع الجمهور فمارس ثانوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم. [1]

فبعد إتمام عملية تسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت عليه علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو نموذج الذي تقرر تمديد مدته.[2]

ويلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج، الذي أصبح علنيا مرفق بملحق تفسير تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه نقديا لتقليده.

لذلك يجب أن يتضمن طلب نشر بيانات إلزامية تتمثل في:

أ: لقب المودع وأسماءه الشخصية ومسكنه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم محله ومقر الشركة.

ب: وعند الاقتضاء اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه.

ج: محل الإيداع وتاريخه وعند الاقتضاء، رقم التسجيل.[3]

[1] . المادة 17 من الأمر 88/66 ا، مرجع سابق.

[2] - المادة 13 من الأمر 88/66، مرجع سابق.

[3] - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 120.

وإذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيد بما يثبت حق هذا الخلف هذا الطلب بسند دفع الرسوم الواجب أداؤها وعليه تشرع الإدارة، المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في سجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، و تباشر فتح الصندوق المختوم بمعنى إذا تبين بعد فتحه أن طلب النشر غير صحيح تحرر الإدارة محضرا بذلك، وتعاد وضع الصندوق تحت الأختام ويحفظ رهن الإشارة صاحب طلب النشر ويبلغ بذلك كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها.[1]

المطلب الثاني: حماية العلامات والتسميات الصناعية والتجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية العلامات والتسميات الصناعية والتجارية وعلى هذا الأساس قسمناه إلى فرعين: (الفرع الأول): حماية العلامات الصناعية والتجارية، (الفرع الثاني): حماية تسميات المنشأ.

الفرع الأول: حماية العلامات الصناعية والتجارية

تتمثل شروط العلامة منها ما هو موضوعي يتعلق بنفس العلامة التجارية قد تكون علامة تجارية جديدة ومميزة ولا تتعارض مع النظام العام والآداب، ومنها ما هو شكلي أو إجرائي يتعلق بمن له الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة.

أولا–الشروط الموضوعية: هي التي تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها، فيجب أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات عن غيرها المشابهة لها، كما يجب أن تكون جديدة أي غير مستعملة من طرف شخص آخر ويجب أن ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

1- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 86/66 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

1-أن تكـون العلامـة مميـزة: لكـي تسـتفيد العلامـة مـن الحمايـة القانونيـة يجـب أن تكـون مميـزة عـن غيرهـا، والأحكـام القانونيـة في هـذا الصـدد صـريحة، إذ تـنص المـادة 02 مـن الأمـر 06/03 المتعلـق بالعلامـات علـى: العلامـات كـل الرمـوز القابلـة للتمثيـل الخطـي... الـتي يسـتعمل كلهـا لتمييـز سـلع أو خـدمات شـخص طبيعـي أو معنـوي عـن سـلعة و خـدمات غـيره، فهـي تشـترط أن تكـون جميـع تلـك السـمات قـادرة علـى تمييـز السـلع أو الخـدمات الغـير مماثلـة لهـا، والقـانون الجزائـري لم يقصـد بهـذا الشـرط أن تتضـمن العلامـات شـيئا أصـيلا مبتكـرا لم يكـن موجـودا مـن قبـل و إنمـا أن تكـون مميـزة بمـا يجعلهـا قابلـة للتمييـز عـن غيرهـا مـن العلامات لمنع اللبس لدى المستهلكين.[1]

2-أن تكـون العلامـة جديـدة: شـرط الجـدة في العلامـات التجاريـة لم يـرد ذكـره بصـريح الـنص بـل هـو شـرط مسـتنتج مـن أحكـام التشـريع، ويقصـد بـه عـدم اسـتعمال ذات العلامـة مـن منـتج أو تـاجر آخـر عـن سـلعة مماثلـة، وهـذا لا يعـني وجـوب خلـق وابتكـار العلامـة، بـل المقصـود هـو الجـدة في التطبيـق علـى ذات السـلعة ولـو سـبق اسـتعمال ذاتهـا علـى نـوع آخـر مـن السـلع، فالعلامـة والحالـة هـذه لا تصـبح ملكـا لصـاحبها إلا بالنسـبة للمنتجـات الـتي خصصـت لتمييـزه، تتمتـع الجـدة بالحمايـة القانونيـة المقـررة إن يـتم اسـتعمالها داخـل إقلـيم الدولـة، فالجـدة تفترض عدم سبق للاستعمال إما بالنسبة لوضع علامة خارج إقليم الدولة.[2]

3-أن تكـون العالمـة مشـروعة: لا يكفـي أن يكـون للعلامـة مظهـرا مميـزا وأن تكـون جديـدة الاسـتعمال حـتى تكـون محـل حمايـة قانونيـة، إذ يجـب أن تكـون مشـروعة أي لا يجـوز أن تكـون مخالفة للنظام العام الآداب العامة . [3]

---

[1]- نزلي الزهرة، رجب ساره، المرجع السابق، ص 48.

[2]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 288،287

[3]- المادة 04 ف 7 من الامر 06/03 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 2003/07/23، المتعلق بالعلامات، العدد 44، ص 24.

وكان المشرع صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة من التسجيل، وهذا بالنص في المادة 04 الفقرة 07 من الأمر 06/03المتعلقة بالعلامات على ما يلي: يستثني من التسجيل،الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه[1].

ثانيا–الشروط الشكلية:

1–الإيداع : يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، و يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ، بعدها تسلم و ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع ويجب أن يحرر طلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحددة قانونا ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستلام المصلحة المختصة للطلب المذكور [2].

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان القصد إيجابيا من الناحيتين يعد الإيداع مقبولا، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ونظرا للبيانات

[1] - نصت على ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 35.

المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذو أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.

تدوم الحماية القانونية للعلامة التجارية عشر سنوات مع إمكانية تجديد عند دفع الرسوم وبالتالي تجدد هذه المدة كلما انتهت المهلة المعتمدة سابقا، وهذه المدة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر ستة أشهر التي تلي الانقضاء ومن لم يجدد العلامة في هذه المدة لا يجوز له تملك العلامة التجارية.

2-التسجيل: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى، وهنا يظهر جليا الفرق بين التسجيل والإيداع.

فالإيداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، قصد قيد العلامة في التسجيل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي لأن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع، والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد التصرفات الغير السيئ النية و بعد تسجيل العلامة و قيدها في سجل ، تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.[1]

[1] - وهذا ما جسدته المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في اطار تطبيق اتفاقيات دولية المعمول بها في الجزائر"

مع الإشارة كذلك أن مدة التسجيل العلامة هي عشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب هذا إذا كان التسجيل لأول مرة فإذا انتهت مدة عشر سنوات، فإنه يجوز تجديد التسجيل مرة أخرى بعشر سنوات غير محددة، إذ تستمر الحماية القانونية إذا قام المعني بالأمر بتجديد إيداعه ويجب ألا يتضمن هذا التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة التجارية أو إضافة في قائمة السلع.[1]

لا تستمر الحماية القانونية في حالة رفض الإيداع متى كانت المخالفة صالحة أو عدم دفع الرسوم والعلامة غير مشروعة، إلا أنه ورغم ما جاء من تأكيد في نص القانون على رفض الإيداع إلا أنه منح صاحب الإيداع مهلة شهرين لتصحيح إيداعه في حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم.

وفي حالة استيفاء كل الشروط الموضوعية تمنح شهادة التسجيل لطالبها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما في حالة إيداع شخصين أو عدة أشخاص لنفس العلامة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات فالمعهد الوطني للملكية الصناعية يقبل واحدا ويرفض الآخر.[2]

3-النشر: تتم نشر العلامة التجارية حسب ما نص بموجب الأمر 06/03 من خلال المادة 13 تنشر العلامة التجارية حسب الشكليات لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم كما نصت المادة 17 من الأمر 06/03 على أنه :[3] " تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر العلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع " ومن خلال ما جاء في هذه المادة وبعد إيداع طلب التسجيل وتأكد من صحته تسجل

[1]-جوامع زوبير، حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير تحت اشراف عليوش قربوع نعيمة، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، السنة الجامعية 2012/2011، ص 24.

[2]-جوامع زوبير، المرجع السابق، ص 25.

[3]- الأمر رقم 06/03، المصدر السابق، ص 25.

العلامة التجارية وبعدها تنشر بصفة قانونية في النشرة الرسمية للمعهد الوطني للملكية الصناعية وعلى نفقت صاحب العلامة التجارية.

وبالتالي إعلام الجمهور بالعلامة المسجلة بعد إرسالها إلى الجزائر والخارج أيضا وبعدها تأتي مرحلة القيد في دفتر العلامات وتقيد فيه كل التصريحات والعقود والأحكام القضائية التي لها علاقة بالعلامة التجارية.[1]

زيادة على ذلك فإن المشرع المصري اشترط إدراج صورة العلامة التجارية مع الإعلام والمنشور، وإذا لم تدرج يجب على المسجل أن يشير في الإعلان المذكور إلى المكان أو الأمكنة التي أدرج فيها بالعرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها فتنشر العلامة وشهرها لا ينشئ حق وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق.

الفرع الثاني: حماية تسميات المنشأ:

لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ محل حماية قانونية، إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهي كالتالي:

أولا–الشروط الموضوعية :لقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 76/65المذكور أعلاه الشروط الموضوعية، التي يجب توافرها في المنشأ بوضوح لا يفسح المجال في شأنها لأي التباس وهي:[2]

1–جوامع زوبير، المرجع السابق، ص 26.

2–الامر رقم 65/76، المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1976/07/23، العدد 59. -

1-اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين، وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية، سعيدة، افري، وغيرها أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان من شأنه تعيين منتجاتنا فيه.[1]

2-أن تعين التسمية منتجا: يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أوالمصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاته المميزة.

3-أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية بشرية: يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعة والبشرية سواء من ناحية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو من ناحية نوعية التربة أو من حيث طرق العمل المعتمدة في انجاز المنتج أو صنعه، فلا تقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي.

4-أن تكون التسمية مشروعة:

أي ألا تكون التسمية مخالفة للقانون أو النظام العام وحسب الآداب، حيث ينص المشرع في المادة 04 من الأمر رقم 65/76 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعاريف المندرجة في المادة الأولى من هذا الأمر، كما استبعد المشرع من الحماية التسميات غير النظامية أي التسميات التي لا تراعي الشروط المحددة في هذا الأمر، ويجب ألا تكون مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها مثل زيت الزيتون.[2]

1 -نزلي زهرة ، رجب سارة ، المرجع السابق ، ص 41 .

2-الامر رقم 65/76، المصدر السابق، ص 60 .

ماء الجافيل، وغيرها وكذلك الأمر بالنسبة للتسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام، وذلك حماية للآداب الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر[1].

ثانيا–الشروط الشكلية:

تتم حماية تسمية المنشأ كغيرها من الحقوق الصناعية بالإيداع والتسجيل والإشهار:

1–الإيداع: يتم إيداع تسميات المنشأ في شكل استمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة الأصل كما يجب أن تملأ هذه الاستمارة بجميع البيانات والتي هي كالآتي:

ـ اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص وإذ كان الإيداع يتعلق بشخص معنوي، وجب ذكر مقره الرئيسي.

. بيان تسمية المنشأ المعنية بالتسجيل وكذلك المساحة الجغرافية.

ـ قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها هذه التسمية، ونموذج التسمية المحددة في شروط الاستغلال بيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية إذ تعددوا من خلال قائمة مستقلة. عن قائمة المنتجات السابقة وبيان أسماء منتجاته التي تتخذ التسمية لها[2].

هذا ولا يختلف الإيداع في مجال تسمية المنشأ ما هو عليه في بقية حقوق الملكية الصناعية، إذ يتم الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مثل باقي الأنشطة الأخرى كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج وكذا التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وقائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية وإذا وجد عدة

1–أنظر في ذلك نص المادة 4 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

2– نزلي الزهرة ،رجب سارة ،المرجع السابق ، ص 43 .

أشخاص لهم حق الاستغلال في ذات التسمية فلا بد من بيان أسمائهم وألقابهم بقائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة.

2-التسجيل:يعتبر التسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، لذا يبتغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات، حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا لذلك لا تكون التسمية المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها، ويمكن التذكير في هذا الإطار بأهم الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة لقبول الطلب أو رفضه.[1]

كما تقوم المصلحة المختصة قانونا بعد استلامها طلب التسجيل بالبحث فيما يلي:

. إذا كان المودع صفة في إيداع الطلب.

. إذا كانت جميع البيانات المطلوبة مدرجة في الطلب.

. إذا كان الرسم القانوني مستوفي.

بعدها تقوم المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنظر في توفر شروط، كما يبحث المعهد فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، فإن للمصلحة المختصة (المعهد) تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه وذلك:

. فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة.

. إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما لطلب غير كافية أو غير كاملة.

. إذا كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية.[2]

1-انظر المادة 12 من الأمر65/76 السابق الذكر

2 - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 128-129.

. إذا كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطات كلها بالتسمية.[1]

وعليه فإن المصلحة المختصة تعيد الملف للمودع لضبط طلبه خلال مدة شهرين، ويجوز تمديد هذه المدة شهرين في كل مدة يطلب فيها المودع تمديدها، إذا وجدت أسباب تستدعي هذا التمديد، و لكن في القانون لم يذكر هذه الأسباب وقد يرجع إلى سبب موضوعي يتعلق بالإنتاج ومعرفة عناصره، وقد يتعلق لتغيير إداري في المنطقة بحيث يستوجب الانتظار إلى حين إصدار قانون لإعادة تنظيم المنطقة إداريا أو أي سبب آخر مرض أو وفات الممثل أو المفوض ، لأنه يجوز تفويض شخص آخر يقوم بالإيداع كما يجوز إرسال الطلب عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.[2]

وفي حالة ما إذا تم رفض المودع بعد قيامه بتصحيح طلبه لاختلال أحد الشروط المذكورة، جاز له التقديم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض قبل اللجوء إلى أ مطالبة قضائيا.

-يرفض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك:

. إذ لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب.

. إذ كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية.

. إذ لم يتم ضبط طلب في المهلة المحددة.

-كما أنه يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب، وذلك قبل أن يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية أخرى إذ اقتضى ذلك.[3]

1-نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 128-129.
2-أنظر المادة 12 من الأمر 65/76،سالف الذكر.
3-قنشوبة زيان، مرجع سابق، ص 47 .

وتقوم الجهة المختصة إذا كان الطلب مكتمل الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون، أو اكتملت وتمت تسوية وضعيتها بعد التمديد فإن الجهة المختصة تقوم بتكوين محضر بإيداع الطلب، وتسليم نسخة منه إلى المودع بعد أن تتأكد من عدم وجود مانع قانوني أو عدم مخالفة التسمية من النظام العام.

يتم بعد ذلك تسجيل الطلب في سجل خاص بتسميات المنشأ ويسجل على نسخ الطلب رقم وتاريخ تقديمه ويختم هذا النسخ بختمة المعهد، ويترتب على إتمام التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ، لكن لا تسلم هذه النسخة إلى المودع إلا بعد دفع الرسم المقرر بهذا الغرض، وتسلم شهادة التسجيل على مسؤولية هذا الأخير، بحيث لو ادعى شخص آخر أن ذات التسمية سبق أن سجلت باسمه ومنح شهادة التسجيل عنها تعتبر الشهادة الجديدة باطلة.[1]

3-الإشهار:إن الهيئة المختصة ملزمة بعد قبول طلب التسجيل بإشهار يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية.

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور في السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، حيث يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.

يسري مفعول شهادة تسجيل الخاصة لتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة، ويتم التجديد بنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع، كما يجوز تعديل تسمية المنشأ بناءا على طلب صاحب التسمية، ويتضمن الطلب اسم وعنوان

1-نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 128-129.

الطالب وصفته ، وموضوع الطلب ونوع التعديل شأنه شأن تسجيل تسمية المنشأ ذاتها بعد أن تتأكد الإدارة من عدم وجود الأسبقية، ثم ينشر التعديل ويخضع لدفع الرسوم.

وعلاوة على ذلك فإنه يمكن أن تكلف الهيئة المختصة بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذ قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسمية المنشأ الوطنية.[1]

2-نزلي الزهرة، رجب ساره، المرجع السابق، ص 43.

خلاصة

إن طبيعة الحقوق الملكية الصناعية تقتضي أن تكون هنالك حماية دولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية، طبقا للقانون الداخلي يمتد أثره داخل حدود دولة نفسها فحسب فالقضاء بشكل عام لعب ولازال يلعب دورا أساسيا في حماية الملكية الصناعية وتطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية والسبب الرئيسي في ذلك هو أن حماية المنظمة لهذه الحقوق بدأت في فترة تاريخية متأخرة نسيبا بالمقارنة مع حماية باقي الحقوق المتصلة بالأموال المادية الثابتة والمنقولة.

ونظرا لأهمية موضوع الملكية الصناعية وتطور ظاهرة التقليد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار حماية وطنية لحمايتها، ويعتبر التشريع الصناعي من أحدث الفروع القانونية، ولقد ازدادت أهميته منذ القرن التاسع عشر على إثر الثورة الصناعية والتجارية التي عرفتها أوربا حيث تتمثل هذه الحماية في دعوى التقليد والعقوبات الجزائية المختلفة سواء كانت أصلية أو تكميلية التي تعتبر غير صارمو وغير مشددة وهكذا لعب القضاء ولازال يلعب دورا هاما في تطوير قواعد حماية الملكية الصناعية.

خاتمة

بعد خوض غمار هذا البحث والتمعن في جزئياته حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرئيسية فتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري و في إطار النظر الجديدة بالإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية وتطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لاسيما اتفاقها المتعلق بجانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس، فقد تعين أن يكون التشريع الجزائري المنظم لحقوق الملكية الصناعية مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية، مع اعتبار بعض الأوجه التي من شأنها دعم و حماية المصلحة الاقتصادية العامة و ترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فهي الأخرى عرفت تطورا تشريعيا ملحوظا لاسيما براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعالمة التجارية فمجموعة القوانين التي صدرت بشأنها سنة 2003 تتماشى ومعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاق تريبس، ومن مظاهر هذا التطور نص المشرع ولأول مرة على العلامة المشهورة في قانون العلامات، وقلب عبأ الإثبات في براءة الاختراع و إإدراج لأول مرة نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية و للدوائر المتكاملة متماشيا بذلك مع ما جاءت به اتفاقية تريبس.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى عدة استنتاجات واقتراحات تكون خلاصة لهذه المذكرة كما يلي:

أولا: النتائج:

1-يمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحيات الدولة من خلال أجهزة منظمة والتي تمثل المعهد أمام العدالة.

2-لا يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي.

3-ضعف النصوص القانونية في جانب من مجالات الملكية الصناعية خاصة وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا في تسمية المنشأ والتي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها، وعدم تحيينها كما هو حاصل في بقية الجوانب المتعلقة بالاختراع والعلامات.

4-أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تتعمدها معظم تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول المتقدمة.

5-يعتبر التسجيل أهم إجراء في الملكية الصناعية لما له من أهمية على الاستغلال الاقتصادي للشركات والمؤسسات بما يؤديه من وظائف.

ثانيا: التوصيات:

1-تسليط الضوء على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والأجهزة التابعة له من خلال تدوين أكثر للقوانين والتشريعات المنظمة له.

2-إدراج إطارات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن الأعوان المكلفة بمهمة التحقيق والمعاينة في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

3-تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-الأوامر:

1-الأمر رقم 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أبريل 1966.

2-الامر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 1976، العدد 59.

3-الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1976،العدد 91.

4-الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية المؤلف المؤرخ في 19 جويلية 2003.

5-الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

6-الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة في 08 مارس 1966.

7-الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

ب-الموسوم التنفيذي:

1-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، والمتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر، العدد 11.

2-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكفيات براءات الاختراع وإصدارها.

3-المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963.

4-المرسوم رقم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجلالتجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر1973

5-المرسوم رقم 256/87 المؤرخ في 24 نوفمبر1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 09 ديسمبر 1987.

ج-الكتب:

1-سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة 1،ت ن 2004.

2. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر،ط 4، 2003.

3-فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية،2003.

4، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 2013.

5-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006.

6-محمد نور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2002.

7-نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة،حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس لنشر الجزائر، سنة 2013.

8-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009

د-الرسائل والمذكرات:

1-السيد ريمه، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.2015-2016.

2. جوامع زوبير، حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير تحت اشراف عليوش قربوع نعيمة، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، السنة الجامعية 2012/2011.

3-شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة الماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4. قنشوبة زيان، النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص ملكية فكرية تحت اشراف حتحاتي محمد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة الجامعية 2015/2014.

5-مباركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة الغير مشروعة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة جلالي اليابس، السنة الجامعية 2017/2016.

6-نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العقود والمسؤولية،2010/2009.

7-نزلي الزهرة، رجب ساره، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مدكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017/2016.

هـ-المواقع الإلكترونية:

1-www.mdipi.gov.dz

2-www.rawhani70law.blogspot.com

3-www.wipo.int-portal

4-https://maraje3.com

5-www.bacip.com

6-https://www.legfrance.gouv.fr

7-www.douis.free.fr »chapiter4

8-http://dim-msila.dz/?page. id

ملخص الدراسة

ملخص المذكرة باللغة العربية:

يعالج موضوع نظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية وذلك عن طريق أجهزة منظمة والتي تمثله أمام العدالة، كما اعتمد المشرع الجزائري على الحماية القانونية للملكية الصناعية في عدة مراسيم وأوامر تحمي حقوق الملكية الصناعية ومنها: (براءة الاختراع، تسمية المنشأ، الرسم والنموذج الصناعي وكذلك العلامة).

الكلمات المفتاحية:

نظام – المعهد – الملكية الصناعية – حقوق.

Résumé:

Il traite la question du système de l'Institut national algérien de la propriété industrielle à travers sa régulation des droits de propriété industrielle par des organes organisés qui le représentent devant la justice. , Appellation d'origine, dessin et dessin industriel, ainsi que la marque).

–les mots clés :

Système - Institut - Propriété industrielle - Droit.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

دعـــــاء	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	12
الفصل الأول:الإطار النظري لنظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	
الفصل الأول: الإطار النظري لنظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	
–المبحث الأول: مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	20
–المطلب الأول: نشأة المعهد في الجزائر وتطوره	20
أولا : المكتب الوطني للملكية الصناعية	20
ثانيا : المعهد الجزائري للملكية الصناعية و التوحيد الصناعي	21
–الفرع الثاني: القوانين المنشئة للمعهد والملكية الصناعية	22
–المطلب الثاني: تعريف المعهد ومهامه	25
الفرع الأول: تعريف المعهد	25
–الفرع الثاني: مهام المعهد	27
أولا : مهام الخدمة العمومية	27
ثانيا :مهام أخرى	28
–المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملكية الصناعية المحمية	31
–المطلب الأول: ماهية الاختراعات والرسوم والنماذج	31
–الفرع الأول: مفهوم الاختراعات	31
أولا :التعريف اللغوي ببراءة الاختراع	32
ثانيا : التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع	32

الفرع الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج	34
أولا :تعريف الرسوم و النماذج الصناعية	34
ثانيا : أهمية الرسوم و النموذج الصناعية	35
–المطلب الثاني: ماهية العلامات والتسميات	36
–الفرع الأول: مفهوم العلامة	37
أولا : التعريف القانوني	37
ثانيا : دور و أهمية العلامة	37
–الفرع الثاني: مفهوم تسمية المنشأ	38
خصائص تسمية المنشأ	39
–الشروط الواجب توفرها في تسميات المنشأ	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	
تمهيد	44
المبحث الأول: تنظيم أجهزة المعهد في الجزائر	45
المطلب الأول: إدارة المعهد	45
–الفرع الأول: مجلس إدارة المعهد	45
–الفرع الثاني: المدير العام للمعهد	46
المطلب الثاني: التنظيم المالي للمعهد	47
–المبحث الثاني: الحماية القانونية التي يوفرها المعهد للملكية الصناعية	48
–المطلب الأول: حماية الاختراعات والرسوم والنماذج	48
–الفرع الأول: حماية الاختراعات	48
أولا : الشروط الموضوعية	48
ثانيا : الشروط الشكلية	51

–الفرع الثاني: حماية الرسوم والنماذج	55
أولا :الشروط الموضوعية	55
ثانيا : الشروط الشكلية	56
–المطلب الثاني: حماية العلامات و التسميات الصناعية و التجارية	60
–الفرع الأول: حماية العلامات التجارية والصناعية	60
أولا : الشروط الموضوعية	60
ثانيا: الشروط الشكلية	62
–الفرع الثاني: حماية تسميات المنشأ	65
أولا :الشروط الموضوعية	65
ثانيا : الشروط الشكلية	67
الخلاصة	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
ملخص الدراسة	
الفهرس	